

## إجراءات وقواعد التعامل على أسهم الشركات العاملة بمجال الأوراق المالية الغير مقيدة بالبورصة المصرية

### مقدمة :

تقضي القواعد والإجراءات الصادرة من رئيس مجلس إدارة الهيئة بشأن التعامل على أسهم الشركات العاملة بمجال الأوراق المالية والخاضعة لرقابة الهيئة وغير مقيدة بالبورصة على ضرورة الحصول على عدم ممانعة من الهيئة على الطرف المشتري إذا كانت العملية يترتب عليها تملك شخص أو مجموعة مرتبطة لنسبة ١٠٪ فأكثر من أسهم الشركة وكل ٥٪ ومضاعفاتها تالية لنسبة الـ ١٠٪ وعلى تملك الأجنبي لأي نسبة من أسهم الشركة في حالة شرائهم لأول مرة.

### كيفية الحصول على عدم ممانعة الهيئة :

يقدم ملف العمليات المطلوب إعلان تنفيذها إلى إدارة خارج المقصورة بالبورصة المصرية ومرفق به المستندات والنماذج التالية معتمدة من الشركة مقدمة الطلب :

١. بيانات الشركة مصدرة الأسهم محل التعامل طبقاً للنموذج رقم (١).
٢. بيانات المشتري في حالة كونه شخص اعتباري طبقاً للنموذج رقم (٢).
٣. بيانات المشتري في حالة كونه شخص طبيعي طبقاً للنموذج رقم (٣).
٤. هيكل المساهمين للشركة محل التعامل قبل التنفيذ طبقاً للنموذج رقم (٤).
٥. جدول يتضمن بيانات العمليات المطلوب تنفيذها طبقاً للنموذج رقم (٥).
٦. صورة من آخر تحديث للسجل التجاري والنظام الأساسي للشركة محل التعامل وللشركة المشتري في حالة كون المشتري شخص اعتباري والسيرة الذاتية وصورة تحقيق الشخصية حالة كونه شخص طبيعي.

ملاحظة: البورصة المصرية هي المسئولة عن مخاطبة الهيئة لإصدار خطاب بعدم الممانعة من التنفيذ وفق القواعد والإجراءات الصادرة من الهيئة والمنظمة لهذا الشأن